والاخري مثبتة والاثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم
وعلى المذهب الاخير يكون كالتخصيص بالعلم او الوصف ولا دلالة
لهما حينئذ على الحكم فيما عدا ما عدا البعض بكون دلالته من
جنس المفهوم وعلى المذهب الثاني يكون اكد من هذا فدلالته على
الحكم في المستثنى تكون اشارة لا منطوقا. حجته اي حجة المذهب
الاول ان وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض شايع كالتخصيص
فاما عدم التكلم الموجود فلا واجماعهم اي اجماع اهل العربية وهذا
عطف على قوله ان وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض شايع على انه
من النفي الاثبات وبالعكس وايضا لولا ذلك لما كان كلمة التوحيد
توحيدا تاما فان قيل لو كان المراد البعض يلزم استثنا النصف
من النصف في استرت الجارية الا نصفها او التسلسل. هذا دليل
اورده ابن الحاجب على نفي المذهب الاول واثبات المذهب الثاني وهو
المذهب عنده فلما وجدته نفيا اوردته على وجه الاشكال وبينت
فساده وتوجيهه لو كان المراد من العشرة سبعة كما هو المذهب الاول
فاذا قلت استرت الجارية الا نصفها يكون المراد بالجارية النصف
فان كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية فقد استثنيت نصف
الجارية من نصف الجارية وان كان المراد بالنصف المستثنى نصف ما
هو المراد فالمراد بالجارية كان النصف ثم نصف هذا النصف مستثنى
من النصف فعلم ان المراد بالجارية لم يكن نصفا بل ربعا والمفروض

ان المستثنى

ان المستثنى نصف ما هو المراد فيكون نصف الربع مستثنى.
فيتسلسل هذا حكاية ما اورده ابن الحاجب والجواب
الذي خطر ببالي هو قوله قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لان
المتناول هو البعض فان اللفظ متناول للكل لكم الاستثنا من
المتناول لا من المراد. اي الاستثنا هو بيان ان المراد هو البعض
لان المتناول هو البعض فان اللفظ متناول للكل لكم الاستثنا
من المتناول لا من المراد فيكون استثنا النصف من الكل والجواب
اي عن الدليل على المذهب الاول. ان العشرة. هذا جواب عن قوله
ان وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض شايع. لفظ خاص للعدد
المعين لا عام كالمسلمين فلا يجوز زيادة البعض بالاستثنا كما لا يجوز
بالتخصيص ولو صحت مجازا فالاصل عدمه وقولهم هو من الاثبات
نفي وبالعكس مجاز والمراد انه لم يحكم عليه بحكم الصدر لا انه حكم
عليه بنقيض حكم الصدر وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور
هو كقوله لا صلاة بغير طهور ولو كان نفيا واثباتا يلزم صلاة
بطهور ثابتة فيصح كل صلاة بطهور لعموم النكرة الموصوفة
ولان الاستثنا متعلق بحكم فرد. وقولهم هو من الاثبات نفي
جواب عن قولهم واجماعهم وقوله لم يحكم عليه اي على المستثنى
وانما حملنا قولهم على الحكم لانا لما اطلقنا المذهب الاول فعلى
المذهبين الاخيرين المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)